

المختصر في أحكام الصيام ^(١)

إعداد

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الفقه والدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

جامعة القصيم

(١) وهي دروس ألقيتها في محافظة الزلفي في العام الهجري ١٤٢٩ هـ .

المسألة الأولى : تعريف الصيام لغة واصطلاحاً :

الصوم في اللغة : الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير .
قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام - : « إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ
إِنْسِيًّا » . أي سكوتاً عن الكلام .
والصيام في الشرع : التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

المسألة الثانية : حكم الصيام :

الصيام ركن من أركان الإسلام إجماعاً، معلوم من الدين بالضرورة ، دل عليه الكتاب والسنة
والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ^(١) لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٨٣] . وقوله « كُتِبَ عَلَيْكُم » : أي فرض .
وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وأما السنة فأحاديث كثيرة . منها : قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبدالله بن عمر
رضي الله عنهما : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " متفق عليه . وحديث الأعرابي الذي سأل
عن شرائع الإسلام . وحديث جبريل . وغيرها .

وأجمع العلماء على وجوب الصيام وأنه ركن من أركان الإسلام وعلى كفر من جحد وجوبه ،
واختلفوا في تكفير من تركه مع اعترافه بوجوبه . والراجح عدم كفره بترك باقي الأركان العملية
غير الصلاة . لقول عبدالله بن شقيق رحمه الله : " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " رواه الترمذي .
والأصل بقاء الإسلام إلا بدليل . لكن لا شك أن تاركه على خطر عظيم .

(١) قيل اليهود . وقيل : أمم التوحيد كقوم نوح وإبراهيم وموسى . وليس الأمم الوثنية . والمشاهدة في الأصل وليس في
الكيفية .

المسألة الثالثة : التدرج في تشريع الصيام :

الصيام فرض على أربع مراحل :

١. صيام يوم عاشوراء ثم نسخ . والراجح أنه كان واجباً في أول الإسلام .
٢. فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والفدية (بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً) .
عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ^(١) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كان من أراد أن يفطر ^(٢) ، يفطر ويفتدي ، حتى أنزلت الآية التي بعدها يعني قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فنسختها.
- ٣ . تحتم الصيام إلى الغروب . وبعد الغروب تحل له المباحات من الأكل والشرب والجماع . لكن كان الصائم إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى غروب الشمس من الليلة التالية . ودل على هذه المرحلة ما رواه البخاري في قصة قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه ^(٣) . وقد شق ذلك على بعض الصحابة ^(٤) ، ثم نسخ ذلك بالمرتبة الرابعة .
٤. تعين الصيام على الصفة التي استقر عليها التشريع وتوفي رسول الله ﷺ عليها وهي باقية إلى قيام الساعة؛ وهي الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني (الصادق)، إلى غروب الشمس . فالحمد لله على شرعه الصيام ، والحمد لله على التخفيف بما استقر عليه أمر الصيام ، والله الحمد من قبل ، ومن بعد .

(١) يعني : يقدر على الصيام ، و لا يصومون . تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٨ .

(٢) ولو بلا عذر .

(٣) عَنِ الْبَرَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ فَعَلِبَتُهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيئَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } . البخاري (١٩١٥) .

(٤) - كما في قصة قيس بن صرمة رضي الله عنه ، السابقة .

الحكمة من هذا التدرج :

أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً . وهذا سمة في كثير من الشرائع خاصة التي فيها نوع كلفة ومشقة . (سواء كانت المشقة في فعلها كالصيام والزكاة . أو المشقة في تركها كالخمر^(١) .

المسألة الرابعة : الصوم خمسة أنواع :

أولاً : الصوم الواجب بأصل الشرع . وهو صوم شهر رمضان أداء أو قضاء .

ثانياً : الصوم الواجب بسبب من المكلف كالنذر ، والكفارة^(٢) .

ثالثاً : الصوم المندوب . رابعاً : الصوم المكروه . خامساً : الصوم المحرم^(٣) .

المسألة الخامسة : متى فرض الصوم ؟

فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة . في شهر شعبان . وصام رسول الله ﷺ تسع رمضان .

وأكثرها تسعا وعشرون يوماً لما جاء في رواية أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . ونصه : " لما^(٤) صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين " أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد . قال ابن حجر : " قال بعض الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان منها رمضانان فقط ثلاثون " .

المسألة السادسة : فضل الصيام :

فضل الصيام عظيم وثوابه جسيم جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة المخرجة في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام من السنن والجوامع والمصنفات وغيرها والمسانيد ويكفي من ذلك أن الله سبحانه وتعالى خصه بالإضافة إليه كما ثبت عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله) : قال الله تعالى : " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان

(١) فقد مرّ تحريمها بثلاث مراحل ؛ ببيان أن ضررها أكثر ، ثم بالنهي عنها وقت الصلاة ، ثم التحريم البات لها ، والنصوص في هذه المراحل مذكورة في القرآن الكريم .

(٢) مثل الصوم في كفارة القتل والظهار واليمين ، وصوم متعة الحج ، وصوم فدية الحلق ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم النذر المطلق عن الوقت ، وصوم اليمين ، بأن قال : والله لأصومنّ شهراً .

(٣) وستأتي أمثلتها في صيام التطوع .

(٤) ما : موصولة ، أو مصدرية .

يوم صوم أحدكم فلا يرفث و لا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه " متفق عليه .

وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه .

المسألة السابعة : حكمة الصوم . تتجلى حكمة الصوم فيما يلي :

أ - أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة. وإليه أشار سبحانه بقوله في آية الصّيام : « وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » .

ب - أن الصوم وسيلة إلى التقوى، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم: "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

ب - أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، وقهر الشيطان. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " فكان الصوم ذريعةً إلى الامتناع عن المعاصي.

د - أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين.

هـ . أنه يربي النفس على الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية . وقيل : هو المعنى بقوله تعالى :

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] . ويسمى شهر الصبر .

المسألة الثامنة : اسماءه :

ذكر بعضهم أن له ستين اسماً . (فتح الباري ١٠٢/٤) . ويسمى شهر الصبر . وأخرج الطبري في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : " السائحون الصائمون " . وسنده صحيح . وروي مرفوعاً ولا يصح .

المسألة التاسعة : وهل يجوز اطلاق لفظ "رمضان" دون إضافة "شهر" .

أكثر الفقهاء على جواز قول : " رمضان " دون إضافة كلمة "شهر" . وهو الأقرب ، وورد بذلك نصوص في السنة صحيحة . وبوّب البخاري في صحيحه : " باب : هل يقال : رمضان ،

أو: شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً " . وليس رمضان من أسماء الله ، والحديث الوارد في هذا لا يصح .

المسألة العاشرة : كيف يثبت دخول شهر رمضان :

يجب صيام رمضان بأحد أمرين متفق عليهما :

الأمر الأول : رؤية هلال رمضان في يوم تسع وعشرين من شهر شعبان بعد غروب الشمس^(١) . ولو من قبل واحد عدل من المسلمين ولو كان امرأة، فثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي (أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " .

الأمر الثاني : . إن لم يُرَ الهلال . ، إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" رواه البخاري وهذا نص صحيح صريح مفسر .

بناء على ما سبق يعلم أنه لا يثبت دخول شهر الصوم بمقتضى الحساب . وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم ، وعليه جرى عمل السلف ، وحكاها بعضهم إجماعاً .
إذا طريقتان متفق على إثبات دخول الشهر بهما : وهما الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين يوماً . وطريقتان مختلف فيهما وهما : الحساب . ويوم الشك .

المسألة الحادية عشرة : المسلمون في بلاد الكفار : لا يخلو الأمر من أحوال :

١. إن كان عندهم مراكز إسلامية يعتنون بالرؤيا فيأخذون برؤيتهم ويصومون معهم .
 - ٢- أو يأخذون بفتواهم في الصيام ؛ فيصومون بقولهم ، ويفطرون بقولهم ، كما يأخذون بفتواهم في قضاياهم المختلفة .
 ٣. إن لم يكن عندهم مراكز ، أو مراكز لا يعتنون بالرؤيا وليس لهم رأي بذلك ، فإنهم يتبعون أقرب البلاد إليهم ممن لهم عناية بالرؤيا . وقيل : يتبعون مكة .
- . من رأى الهلال وحده وُرد قوله لزمه الصوم عند الحنابلة وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : لا يلزمه الصوم . واختاره ابن تيمية .

(١) إذا سبقت الشمس القمر عند الغروب فقد هل الشهر ودخل رمضان . أما إذا سبق الهلال الشمس فلا يحكم بدخول الشهر الجديد .

المسألة الثانية عشرة : الرؤيا المعتبرة :

الرؤيا المعتبرة هي : الرؤيا بالعين المجردة أو المكبرة ، فهي رؤيا شرعية ، فلو رآه وعليه نظارات ، أو بواسطة الدريل فلا بأس .

ويستعان بالآلات والمراسد في تحديد مكان الهلال ، ثم يرى بالعين المجردة .

يكفي رؤية عدل واحد . وهو مذهب الشافعية والحنابلة . وبعضهم : يعبر بالثقة وهو أوسع من العدل .

يستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان .

المسألة الثالثة عشرة :

إذا انتقل إلى بلد اختلفوا مع بلده في بداية الصيام فإنه يفطر معهم، لا مع بلده ولو صام (٣١) يوماً.

أما إن صام (٢٨) يوماً فإنه يقضي يوماً . لحديث: "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون". ومثله لو بدأ النهار في بلد ثم سافر ، فإنه يفطر معهم لا مع بلده ، سواء تقدموا أو تأخروا .

المسألة الرابعة عشرة : الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر :

لا يحلو حالهم من حالين :

الحال الأولى : إذا كان المسلم في مكان يوجد فيه ليل ونهار وقت الصيام (يعني خلال الأربع والعشرين ساعة) فهذا يلزمه الصيام ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس مهما طال النهار أو قصر . لأن الله أناط الحكم بطلوع الفجر وغروب الشمس : " وكلوا واشربوا الليل " فما دام يوجد نهار وليل فيجب عليهم الصوم . وإن شق الصوم على بعضهم فله الفطر بعذر المشقة ، وعليه القضاء .

الحال الثانية : البلاد التي لا يوجد فيها ليل ونهار وقت الصيام كالبلاد القطبية فهؤلاء يقدرון أوقاتهم حسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، ففي كل أربع وعشرين ساعة صيام بحسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، ولا بد لهم تقديراً في بعض شؤون حياتهم اليومية فما كانوا يعملون به في أمور دنياهم فينبغي أن يعملوا به في أمور عباداتهم وهذا أيسر عليهم وأسهل . ويدل لهذا حديث مكث الدجال في الأرض ، فلما سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يكون كسنة كيف يصلون قال عليه الصلاة والسلام: "اقدروا لها قدرها". والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة : شروط وجوب الصوم :

الصيام يجب على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، مقيم ، قادر ، خال من الموانع . وبيان ذلك فيما يلي :

الشرط الأول : الإسلام . فالكافر لا يجب عليه الصوم حال كفره ، و لا يصح منه ، لأنه ليس أهلاً للعبادة . لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقات ونفعها متعدد لا تقبل منهم لكفرهم ، فالعبادات الخاصة من باب أولى . كما أنه لا يطالب بالقضاء بعد إسلامه . ولو أسلم لزمه الصيام من حين إسلامه .

الشرط الثاني : البلوغ . فالصغير لا يجب عليه الصوم لرفع القلم عنه حتى يبلغ . لحديث: " علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) رواه الأربعة والدارمي . والبلوغ كما هو معروف يحصل بأحد أمور:

- ١ - تمام خمس عشرة سنة .
- ٢ - يحصل بإنبات الشعر الخشن حول الفرج .
- ٣ - إنزال المني عن شهوة باحتلام أو غيره .
- ٤ - وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت البنت فقد بلغت ولو كان سنّها دون الخامسة عشرة.

ولو صام الصبي صح صومه ^(١) . ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث أن يصومه ويتأكد في حق أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرونهم بالصلاة .

الشرط الثالث : العقل ، فلا يجب الصّوم على فاقد العقل من مجنون ، أو معتوه ، وكذلك الكبير الذي زال تمييزه ووصل إلى حد الهذيان (المهذري) ، فلا يجب الصوم على واحد منهم لرفع القلم عنه . كما لا يجب عليهم الإطعام لفقدهم الأهلية وهي العقل .

(١) جاء في صحيح مسلم ٣٣١٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ « مَنْ الْقَوْمُ » . قَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

. أما مَنْ زال عقله بإغماء فإنه يجب عليه الصوم بغير خلاف في المذهب .

وهل يصح صومه ؟ فيه تفصيل .

. أما إذا أثم بزوال عقله ، في شراب أو غيره ، فيلزمه قضاؤه بعد الإفاقة .

أما النائم فيصح صومه بالاتفاق .

الشرط الرابع : أن يكون مقيماً . فالمسافر لا يجب عليه الصوم لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . وسيأتي تفصيل أحكامه في الأعذار .

الشرط الخامس : القدرة على الصوم . فإن كان عاجزاً عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه ، أو كبر^(١) فلا يجب عليه الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقد انعقد الاجماع على جواز الفطر للكبير والكبيرة إذا كان يجهد الصوم . وهل يجب عليه القضاء ؟ أو ماذا يجب عليه . سيأتي في الأعذار .

الشرط السادس : الخلو من الموانع . وهذا خاص بالنساء والمقصود بالموانع الحيض والنفاس . وسيأتي في الأعذار .

شرط صحة الصوم :

النية . وذلك لأن صوم رمضان عبادة ، فلا يصح إلا بالنية ، كسائر العبادات . ولحديث : " إنما الأعمال بالنيات " .

والإمساك قد يكون للعادة ، أو لعدم الاشتهاة ، أو للمرض ، أو للرياضة ، أو للحمية ، فلا يتعين إلا بالنية ، كالقيام إلى الصلاة والحج .

قال النووي : لا يصح الصوم إلا بنية ، ومحملها القلب ، ولا يشترط النطق بها ، بلا خلاف .

المسألة السادسة عشرة : أركان الصيام أربعة :

١. النية . ٢. الزمن . وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . ٣. الصائم .

٤. الإمساك عن المفطرات .

(١) لكن عقله باق .

المسألة السابعة عشرة : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

هي إجمالاً : المرض . السفر . الحيض والنفاس . الحمل والرضاع . العجز عن الصيام . الحاجة للفطر .

العدر الأول : المرض ابتداء ، أو استمراراً . وفيه مسائل :

الأولى : دليل الفطر بسبب المرض . الثانية : ضابط المرض الذي يُفطر بسببه . الثالثة : أيهما أفضل للمريض الصوم أو الفطر . الرابعة : حكم القضاء . الخامسة : كيفية الإطعام . السادسة : وقت الإطعام .

المرض هو : كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة .

الأولى : دليل الفطر بسبب المرض :

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . والأصل فيه قول الله تعالى: « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" .

ـ ويجوز للمريض الفطر سواء : أصبح الصحيح صائماً ، ثم مرض . أو ابتداءً النهار مفطراً .

الثانية : ضابط المرض الذي يفطر بسببه .

المرض الذي يبيح الفطر هو الذي يكون الصوم سبباً في مضاعفته ، أو تأخر برئه ؛ بخبر الطبيب الحاذق الموثوق . أو علم ذلك بالتجربة .

الثالثة : أيهما أفضل للمريض الصوم أو الفطر ؟ .

المرض على أقسام :

١ـ أن يكون المرض يسيراً لا يتأثر به الصائم كالجرح اليسير في طرف الأصبع والزكام اليسير ، فهذا لا يبيح الفطر . بل يجب عليه الصوم ؛ لأن اليسير قلّ مَنْ يسلم منه ، ثم هو ملحق بالعدم .

٢ـ أن يقدر على الصّوم بمشقة ، ولكنه لا يضره لو صام ، فالفطر في حقه هو السنة ، وقال بعض أهل العلم : الصوم في حقه مكروه .

٣ - أن يضره الصوم؛ بأن يكون المريض لا يستطيع الصوم لشدته أو يخاف الهلاك من المرض، أو تعطيل منفعة ، من سمع أو بصر أو غيرهما ، فهذا يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر بلا خلاف . لأن حفظ النفس والمنافع واجب ، فلو صام يلقي بنفسه إلى التهلكة .
"قال النووي : ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم " .
لو صام المريض : أجزاءه بلا خلاف ، لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر .

الرابعة : حكم القضاء :

المريض لا يخلو من حالين :

الأولى : إذا كان المريض يرجى برؤه وجب عليه القضاء بعد برئه ، بعدد الأيام التي أفطرها . لقوله تعالى : " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر " .

الثانية : إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه صوم ولا قضاء لقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " . وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان كذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس : هذه الآية ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً وكان يقرأها: (يطوقونه) . مرضى الخرف (الزهايم) ليس عليهم صيام ولا قضاء ولا إطعام في رمضان .

الخامسة : كيفية الإطعام :

كيفية الإطعام بالنسبة لمن عجز عن الصيام، له كفتان:

أولاهما: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي أفطرها كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك لما كبر . ولم يحدد المقدار فيرجع به إلى العرف وما يحصل به الإطعام . والمذهب لا يرون هذه الكيفية . والراجح جوازها واجزاؤها . لفعل أنس رضي الله عنه ، ولقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهم .
الثانية: التمليك : بأن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ فيطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من كل ما يسمى طعام من تمر أو بر أو أرز أو غير هذا . وإن جعل معه شيء من لحم أو نحوه فهو أفضل لأن الطعام في عرف الناس يتكون من الأرز واللحم ونحوه .

السادسة : وقت الإطعام :

- بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه .
- وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه .
- وله الإطعام في نهاية كل أسبوع مثلاً .
- و لا يجزئ تقديمها قبل رمضان ، فهو كتقديم الصيام .
- وقيل يجوز تقديم الإطعام من أول الشهر . ومنعه الأكثر .
- قال شيخ الإسلام : لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكِبَر ونحوه أو عن ميت ، وهما معسران ، توجه جوازه ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . الإنصاف ٧ / ٣٦٧ .

العدر الثاني : السفر : وفيه مسائل :

أدلة إباحة الفطر للمسافر . حقيقة السفر المبيح للفطر . إذا سافر أثناء النهار . متى يفطر المسافر . هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر . انقطاع رخصة السفر . إمساك المسافر إذا قدم مفطراً . القضاء بعدد الأيام التي أفطرها قضاء موسعاً .

الأولى : الأدلة على مشروعية الفطر بسبب السفر ؟

الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" فهي نص في إباحة الفطر للمسافر ، وأن عليه القضاء بقدر الأيام التي أفطرها، وفيها بيان سبب الفطر وهو التخفيف والتيسير على المسلمين. والجمهور على أن للمسافر الفطر ولا يجب الفطر ؛ فلو صام أجزأ .

وأما السنة فقد دلت السنة القولية والعملية على جواز الفطر للمسافر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام . فقال ﷺ : " إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر " متفق عليه .

والإجماع حكاه النووي وشيخ الإسلام وغيرهم .

وأما المعقول : فلكونه مظنة المشقة فخفف عن المسلمين دفعاً للمشقة والخرج عنهم . وهذا هو سمة الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها .

الثانية : حقيقة السفر المبيح للفطر .

يشترط في السفر المرخص في الفطر ما يلي :

أ - أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة .

ب - أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة ، وهي نصف شهر أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية .

ج - أن لا يكون سفره في معصية ، بل في غرض صحيح عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة ، وذلك : لأنَّ الفطر رخصة وتخفيف ، فلا يستحقها عاص بسفره ، بأن كان مبنى سفره على المعصية ، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً .

د - أن يجاوز المدينة وما يتصل بها ، فله الفطر بعد خروجه ومفارقتها بيوت قريته العامرة .

هـ . ألا يقصد به التحيل على الفطر ، فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام .

الثالثة : إذا سافر أثناء النهار :

ذهب عامة الصَّحابة والفقهاء ، إلى أنَّ من أدرك هلال رمضان وهو مقيم ، ثمَّ سافر ، جاز له الفطر ، لأنَّ الله تعالى جعل مطلق السَّفر سبب الرِّخصة ، بقوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ، ولما ثبت من « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافراً ، وأفطر » . ولأنَّ السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة .

وللمسافر الفطر سواء ابتداء الصيام مسافراً ، أو سافر في أثناء اليوم لعموم النصوص .

وحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام النَّاس معه ، فقليل له : إنَّ النَّاس قد شقَّ عليهم الصَّيام ، وإنَّ النَّاس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب - والنَّاس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أنَّ ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة » رواه مسلم .

الرابعة : متى يفطر المسافر :

بعد أن يغادر بلده . ويفارق عامر قريته . وهذا قول الجمهور ، لقوله : "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد .

أما إن في البلد فلا يفطر ، فما دام في البلد فله أحكام الحاضرين . وكما لا يجوز له الجمع والقصر في البلد فكذا الفطر .

الخامسة : هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر ؟

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر . واختلفوا في أجزاء الصيام لو صام المسافر في السفر . على قولين .

وذهب الأئمة الأربعة ، وجهاهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد ، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه غير صحيح ، ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفر.

لقوله تعالى : "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" فأوجب على من سافر صيام عدة من أيام آخر ، فدل على أنه لا يصح منه الصوم .

ونوقش : بأن في الآية مقدراً ، وهو : فأفطر فعدة من أيام آخر . جمعاً بين النصوص الواردة في الباب .

وقال بعضهم : بكرهية الصوم .

والجمهور من الصحابة والسلف ، والأئمة الأربعة ، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر، اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل ، الصوم أم الفطر ، أو هما متساويان ؟

لا يخلو المسافر من أحوال :

أ/إذا حصل للمسافر المشقة بسبب الصوم - لكن لا يضره - فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأفضل في حقه الفطر، للسنة والمعقول.

ب / أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم الصوم . لحديث : **جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال** ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر))متفق عليه . ولما قيل له : " إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة" رواه مسلم .

ج/ إذا لم تحصل مشقة للمسافر بسبب الصوم = يستوي الأمران = فاختلفوا في الأفضل ؟

والأقرب أن الصوم أفضل وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة . ويفضل الصوم لأنه أسرع في إبراء الذمة ، ولیدرك فضيلة الزمان ، ولأنه أنشط للصائم .

السادسة : انقطاع رخصة السفر .

تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقاً :

الأول : إذا عاد المسافر إلى بلده ، ودخل وطنه ، وهو محل إقامته . (بالبدن لا بالبصر والنظر).
الثاني : إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً ، أو مدة الإقامة التي تقدمت في شروط جواز فطر المسافر في مكان واحد ، فإنه يصير مقيماً بذلك ، فيتم الصلاة ، ويصوم ولا يفطر في رمضان ، لانقطاع حكم السفر .

السابعة : إذا قدم المسافر مفطراً ، فهل يلزمه الإمساك بقية يومه ؟

الحنابلة قالوا : يلزمه الإمساك بقية اليوم مع القضاء . وقيل لا يلزمه الإمساك وهذا مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وهو الراجح ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : " من أكل أول النهار فليأكل آخره " رواه البيهقي ، و لا يعلم له مخالف . ولأنه لا فائدة من الإمساك ما دام سيقضي هذا اليوم .

وحرمة الزمن زالت بفطره المباح أول النهار .

لكن لا يعلن فطره ؛لخفاء سبب الفطر لئلا يساء الظن به ، أو يقتدى به خاصة من الجهال وضعاف النفوس .

. وهكذا كل من زال عذره أثناء النهار كالحائض والمريض . الصحيح أنه لا يلزمهم الإمساك .

الثامنة : يجب القضاء بعدد الأيام التي أفطرها المسافر قضاء موسعاً ، إلى رمضان الآخر

. لآية البقرة : " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " .

العدر الثالث : الحيض والنفاس . وفيه مسائل :

مسألة : أجمع العلماء على أن الحائض والنفاس لا يصح الصيام منهما ، بل يحرم عليهما أن يصوما وقت الحيض أو النفاس ، ولو صامتا لم يصح منهما ، وكذلك تحرم عليهما الصلاة والأصل في ذلك السنة المستفيضة المتلقاة بالقبول، ومنها ما رواه البخاري وغيره في بيان النبي عليه الصلاة والسلام لنقصان دين المرأة من قوله (: "أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟" .

مسألة : لكن عليهما قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرت فيها ، دون الصلاة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن معاذة سألتها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: "أحرورية أنت؟" فقالت : "لست بحرورية ولكني أسأل" فأجابتها عائشة بما يوجب التسليم فقالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" متفق عليه .

مسألة : إذا نزل دم الحيض (المتيقن أما آلامه وأوجاعه فلا تكفي للفطر) من المرأة وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمها القضاء .

مسألة : إذا لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر فإن الصوم لا يصح منها .

مسألة : إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فإنها تصوم وصومها صحيح ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فإذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد أن طلع الفجر كالجنب يصبح جنباً يصوم ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر .

مسألة : إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس فإن صيامها صحيح ولو أحست بأعراض الحيض من الأوجاع التي تصاحبه قبل غروب الشمس لأن العبرة بخروج الدم وليست العبرة بالإحساس .

مسألة : إذا طهرت في أثناء النهار لم يصح صومها بقية اليوم، وعليها القضاء. وهل يلزمها إمساك بقية اليوم ؟ قولان. الراجح عدم لزوم الإمساك .

مسألة : أما بالنسبة للمستحاضة وهي التي يكون معها دم لا يصلح أن يكون حيض ولا نفاس فحكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة كأصحاب الحدث الدائم

من بول أو ريح أو غيرهما لكن عليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه حتى لا يتلوث بدنها ولا ثوبها بالدم .

مسألة : إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك فإنها في حكم الطاهرات لأن الحكم معلق برؤية الدم، فإذا لم ينزل ارتفع الحكم وتكون حينئذ في حكم الطاهرات صلاتها صحيحة وكذلك صومها.

مسألة : لا مانع من استعمال ما يمنع العادة من أجل متابعة الصيام والقيام مع الناس لأنه أنشط لها . لكن بشرط أن تسلم من الضرر، أما إذا أدى ذلك إلى ضرر في بدنها فإنه لا يجوز أن تستعمل ما يضرها. مع أن تسليمها لحكم الله سبحانه وتعالى وعدم استعمال هذه الموانع أولى فترضى وتسلم بحكم الله فإذا طهرت صلت وصامت وإذا حاضت أمسكت وهذا أولى بها . ويمكنها استغلال الأوقات الفاضلة بكل عمل صالح لا يشترط له الطهارة كالذكر وقراءة القرآن والصدقة وصلة الرحم وغير ذلك . والله أعلم .

العدر الرابع من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان : الحمل والرضاع . وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفترا في رمضان ، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته ، أو الضرر أو الهلاك . ونص الحنابلة على كراهة صومهما ، كالمريض .

ودليل ترخيص الفطر لهما : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فيدخلان تحت رخصة الإفطار .

وكذلك ، من أدلة ترخيص الفطر لهما ، حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله - صلوات الله عليه قال : " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم " أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه أحمد شاكر بمجموع طرقه .

المسألة الثانية " الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات :

الأولى : أن تخافا على أنفسهما فقط . الحكم : أفطرتا وقضتا عند الجمهور . قياساً على المريض .

الثانية : أن تخافا على أنفسهما وولديهما جميعاً . فعليهما القضاء فقط لما سبق ، تغليبا لحقهما .

الثالثة : أن تخافا على ولديهما فقط (إما لأن الجوع يضر به أو لاحتياجه إلى دواء تشربه) . أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً . هذا هو قول المذهب وهو قول الجمهور . استدلالاً بتفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " حيث فسرها ابن عباس بأنها محكمة وأنها رخصة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً ، والحبلئ والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " رواه أبوداود وقال الألباني أثر صحيح .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثله ، فقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ فقال : " تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من حنطة " رواه الشافعي والبيهقي وعبدالرزاق بسند صحيح .

والقول الثاني :أنهما إذا خافتا على ولديهما فعليهما الفطر مع القضاء دون الكفارة والإطعام لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم) وهو حديث جيد ولم يذكر فيه كفارة وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

والأول هو الأقرب لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم .

العدر الخامس من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

العجز عن الصيام عجزاً مستمراً لمرض لا يرجى برؤه وزواله ، أو بسبب الشيخوخة والهرم . وفيه مسائل :

مسألة : لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمهما الصوم ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، وأن لهما أن يفطرا ، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة. ولا قضاء عليهما.

مسألة : الأصل في شرعية إفطار من ذكر :

أ - قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " فقد قيل في بعض وجوه التأويل : إنّ « لا » مضمرة في الآية ، والمعنى : وعلى الذين لا يطيقونه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : الآية ليست بمنسوخة ، وهي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. (والقاعدة أن الصحابي إذا حكي سبب النزول فهو في حكم المرفوع .

مسألة : العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى برؤه وزواله . لكبر أو مرض . ، إذا أخبره بذلك الطبيب الحاذق الموثوق ، فإنه لا يجب عليه الصوم حينئذ .

مسألة : وعليه أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً .

هذا هو قول الجمهور وذهب مالك إلى أنه لا شيء عليه.

وقول الجمهور أرجح لأنه قول ابن عباس وهو الذي فعله أنس رضي الله عنهما وصح عنه أنه لما كبر جمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم . رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير بسند صحيح،

ومالك في الموطأ ٢٥٤/١

وإن جمع مساكين في يوم واحد بعدد الأيام وأطعمهم أجزاءه أو أطعم مسكيناً واحد عدة أيام أجزاءً أو أطعمه عدة وجبات أجزاءً فلا يشترط عدد المساكين بعدد الأيام المقصود إطعام مسكين سواء مسكين واحد أو عدد مساكين .

مسألة : يلحق بالعاجز كل من تلحقه مشقة أو توقع ضرر ، ومن ذلك غلبة الجوع والعطش الشديد فيباح له الفطر حينئذ ، بل قد يكون واجباً فيما إذا تيقن الهلاك ، لعموم النصوص التي دلت على عدم إتلاف النفس . ولأن حفظ النفس والمنافع واجب . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومثّلوا له بأرباب المهن الشاقة - كأصحاب المناجم - ، ومن يطول نهارهم جداً . لكن قالوا : عليه أن ينوي الصيام ليلاً ، ثم إن احتاج إلى الإفطار ، ولحقته مشقة ، أفطر .

العدر السادس : من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم (كرجال الدفاع المدني) ، أو للتبرع بالدم (على القول بأنه مفسد للصوم) ، ونحو ذلك . فإذا تطلب إنقاذ المعصوم فطره ، وتعين عليه جاز له الفطر (إن لحقته مشقة بالصوم) . وقد يجب إن ترتب انقاده على فطره لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ويستدل لذلك بالأدلة العامة التي تنفي الحرج وتقضي بالتيسير ودفع المشقة . ولأن المحافظة على الأنفس المعصومة التي لم يوجد سبب مشروع لإتلافها أحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين . وعليه إن أفطر القضاء فقط فلا كفارة ولا فدية .

العدر السابع : الإكراه على الفطر .

الإكراه قسمان ملجئ وغير ملجئ .

فالإكراه الملجئ^(١) لا يفطر صاحبه ولا يأثم للعمومات التي جاءت برفع الحرج والمؤاخذه عن المكروه . ولحديث : " من أكل ناسياً فليتم صومه " ، والمكروه ملحق به . وإن قضى احتياطاً فهو أفضل وأبرأ للذمة ، وخروجاً من الخلاف .

(١) وهو الذي لا يمكن دفعه ولا التخلص منه إلا بالفطر ، وكان الإكراه بشيء يضره كإتلاف نفس أو عضو أو منفعة .

أما إن كان الإكراه غير ملجئ فلا يجوز له الفطر ، لأن الأصل الوجوب .

مسألة : الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أربعة أصناف :

الصنف الأول: من يفطر و يقضي فقط ، و هم:

١. المريض الذي يرجى زوال مرضه، و يشق عليه الصيام.

٢. المسافر سفر قصر .

٣. المفطر لإنقاذ معصوم .

٤. الحائض و النفساء .

٥. الحامل و المرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع .

الصنف الثاني: من يفطر و يقضي و يطعم مسكيناً عن كل يوم، و هم:

الحامل إذا خافت على جنينها، و المرضع إذا خافت على رضيعها.

الصنف الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداءً و لا قضاءً، و إنما يجب عليه الكفارة

بدل الصيام، و هم :

١. الشيخ الكبير و الشیخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام.

٢. المريض الذي لا يرجى شفاؤه، حكمه حكم الكبير، يفطر و يطعم.

الصنف الرابع: من لا يجب عليه الصيام أداءً و لا قضاءً، و لا يصح منه، و ليس عليه كفارة. و هم:

١. الكافر: لا يصح منه، و لا يقضيه، لو أسلم، مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه و عذب على تركه.

٢. الصغير و الصغيرة: و هما دون البلوغ، و هما مميّزان، فيصح منهما، و لا يجب عليهما، و ينبغي أمرهما به ليعتادا عليه.

٣. المجنون: لا يصح منه، و لا يقضيه بعد إفاقته، و لا يطعم عنه.

٤. المختلط في عقله (المهذري): لا يجب عليه، و لا يطعم عنه. والله أعلم .

المسألة الثامنة عشرة من مسائل هذه الدروس : مفسدات الصيام :

أصول المفطرات ثلاثة وهي : الجماع ، والأكل ، والشرب . وهي مذكورة في قوله سبحانه وتعالى عن النساء : ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَوْهُمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وقد ذكر الإجماع على ذلك ابن حزم (مراتب الإجماع ص ٣٩)، وابن عبد البر (التمهيد ١٠/٦٣) ، وغيرهما .

وأجمعوا أيضاً على أن الحيض والنفاس من المفطرات .

. والمفطرات تقسم إلى قسمين : مفسدات مجمع عليها (وهي الأربع السابقة) .

ومفسدات مختلف فيها (كالقيء والحجامة والاكتحال) .

والمفسدات بعضها يوجب الكفارة بالاتفاق وهو الجماع . وبعضها وقع الخلاف في وجوب الكفارة بسببه وهو باقي المفسدات .

وهي على سبيل التفصيل :

أولاً : الأكل والشرب : لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ويشترط في فساد الصوم بما يدخل إلى الجوف ثلاثة شروط : وهي :

١- تحقق وصوله إلى الجوف (على خلاف كبير في تحديده) . وإلا فالأصل صحة الصوم .
(واشترط بعضهم كونه من منفذ معتاد) .

٢ - أن يكون مختاراً ، بأن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه ، فإن لم يمكن الاحتراز عنه - كالذباب يطير إلى الحلق ، وغبار الطريق - لم يفطر إجماعاً.

٣ - الجمهور على أنه لا يشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغدياً ، فيفسد الصوم بالداخل إلى الجوف ، مما يغذي أو لا يغذي ، كابتلاع التراب ونحوه ، وإن فرق بينهما بعض المالكية.

وقيل : لا يفطر إلا بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقامهما مما يغذي ويقوي .

٤ - الذي يلحق بالأكل والشرب : محل خلاف كبير بين العلماء . والذي يظهر أن المسألة على نوعين :

النوع الأول : الذي يصل إلى الجوف (والمراد به المعدة أو الأمعاء) عن طريق معتاد (وهما الفم والأنف) فهذا يفسد الصوم مطلقاً ، سواء كان مغذياً أو لا ، نافعاً أو ضاراً كالتراب والدخان .

النوع الثاني : ما يدخل من غير المنفذ المعتاد (يعني من غير الفم أو الأنف) كباقي منافذ الجسم فهذا فيه خلاف شديد .

والذي يظهر أنه إن كان الداخل مغذياً للبدن بحيث يغني عن الأكل والشرب فهو مفسد ، وإن كان غير مغذي ، يعني : لا يغني عن الأكل والشرب فإنه لا يفسد الصوم ، لأن الأصل صحة الصوم ، وما شككنا في إفساده فالأصل عدم إفساده ، فلا يفسد الصوم إلا بدليل واضح . وأضاف بعضهم شرط التلذذ بالداخل مع التغذية .

وإذا شك الإنسان في كون الداخل مغذياً أو لا ، فليسأل الطبيب المختص .

مسألة : مذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان أداءً ، وذلك لأن النص - وهو حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان - ورد في الجماع ، وما عداه ليس في معناه . ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ، ولا إجماع . ولا يصح قياسه على الجماع ، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس ، والحكمة في التعدي به أكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً . والأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل .

مسألة : ابتلاع ما بين الأسنان :

شرط الشافعية والحنابلة ، لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين : أولهما : أن لا يقصد ابتلاعه .

والثاني : أن يعجز عن تمييزه وجهه . بأن يكون تبع لريقه .، لأنه معذور فيه غير مفرط ، فإن قدر عليهما أفطر ، لأنه لا مشقة في لفظه ، والتحرز عنه ممكن .

مسألة : الكحل للصائم :

قال البغوي في شرح السنة ٢٩٦/٦ : رخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم . وكرهه بعضهم . والراجح جوازه لعدم الدليل على المنع منه للصائم . والعين ليست بمنفذ طبيعي .

ثانياً من مفسدات الصيام : الجماع عمداً :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين يفسد الصوم ،ويوجب القضاء والكفارة ، أنزل أو لم ينزل . سواء كان الفرج حلالاً أو حراماً ، قبلاً كان أو دبراً .

ودليل تحريمه على الصائم قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . والإجماع منعقد على أنه مفطر .

ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » .

مسألة : إن ابتداء صيام الكفارة من أول الشهر فيصوم شهرين كاملين وإن كان أحدهما ناقصاً (وقيل يصوم ستين يوماً احتياطاً) .

وإن ابتداء الصيام من أثناء الشهر فيصوم ستين يوماً (وهكذا يقال في المرأة المحدة على زوجها).

مسألة : شروط وجوب الكفارة بسبب الجماع :

١. أن يكون ممن يلزمه الصوم .

٢. ألا يكون هناك عذر مبيح للفطر كالسفر .

٣. أن يكون الجماع في قبل أو دبر .

مسألة : ولا خلاف في فساد صوم المرأة بالجماع (إذا طأعته) لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة .

وإنما الخلاف في وجوب الكفارة عليها .

مسألة : الراجح لكل يوم كفارة .

مسألة : الراجح لليوم الواحد كفارة واحدة ، كقَرَّ أو لم يكقَر .

مسألة : إن جامع زوجتين في يوم واحد فعليه كفارة واحدة . وعلى كل امرأة مطاوعة منهن كفارة .

مسألة : تعمد إنزال المني بلا جماع ، وذلك كالاستمناء بالكف أو بالتبطين والتفخيد ، أو المساحقة بين المرأتين ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - . وهو الراجح . وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معاً .

ودليل فساد الصوم بذلك لأنه من الشهوة التي تنافي الصوم .

مسألة : الراجح أن خروج المذي لا يفسد الصوم ؛ لأن المذي أقل شهوة من المني ولا يصح قياسه عليه ، فبينهما فرق كبير من حيث الحقيقة والأحكام ولا من حيث الأثر على البدن .

مسألة : القبلة للصائم . وقع فيها الخلاف ، ول بعضهم تفصيل وتفريق . قال الوزير : " اجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته وإلا فلا " . ونقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم القبلة إن ظن انزالاً لتعرضه للفطر .

والذي يظهر : أن القبلة غير محرمة على الصائم - في حق من تحل له قبلتها - على الصائم الذي يأمن من تحرك شهوته ، وإن كان الأولى تركها . قالت عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه " رواه مسلم .

مسألة : إذا نام الصائم فاحتلم لا يفسد صومه ، بل يتمه إجماعاً ، إذا لم يفعل شيئاً يحرم عليه ويجب عليه الاغتسال . وفي الحديث عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحمامة والقيء والاحتلام » .

مسألة : من أجنب ليلاً ، ثم أصبح صائماً ، واغتسل بعد طلوع الفجر ، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه عند الجمهور .

لحديث : عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالتا : " نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً ، من غير احتلام ثم يغتسل ، ثم يصوم " .

ثالثاً : من مفسدات الصوم : الحجامة .

الحجامة فيها خلاف كثير وهي من أطول المسائل في الصوم ، فالجمهور على أنها لا تفطر (ومنهم الأئمة الثلاثة . قال الشافعي : الذي أحفظ عنه من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنها لا تفطر) .

والقول الثاني : أنها تفطر . وهذا مذهب أحمد . واختاره ابن القيم . وفيه قول وسط بأنها مكروهة وهذا قول قوي .

وفيهما أدلة كثيرة وبسط الأدلة فيها يطول وخاصة حديث ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " أخرجه البخاري . وجاء عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف " رواه البخاري . فهذا حكاية عن أنس عن الصحابة ثم جاء عن أبي سعيد : " أنه صلى الله عليه وسلم رخص للصائم في الحجامة " أخرجه الدارقطني وقال : رواه ثقات . وجاء أيضاً من أنس رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني وقال : لا أعلم له علة . وهذا يدل على أن أنس فهم أن التفطير بها منسوخ ولهذا قال (لا إلا من أجل الضعف) فكأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في أول الأمر ثم لما اشتد عليهم رخص لهم في ذلك ولكن الأولى ألا تكون في حال الصيام .

ومذهب الحنابلة أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . أخرجه الترمذي وأحمد وصححه أحمد والبخاري وابن المديني .

وينبغي على الخلاف في هذه المسألة صور معاصرة منها التبرع بالدم ، وأخذ الدم للتحليل . والله أعلم .

رابعاً من مفسدات الصوم : القيء عمدًا . القيء لا يخلو :

الحال الأولى: إما أن يكون باختياره (كعصر بطنه أو شم رائحة أو أدخل أصبعه في فمه) فهذا يفسد الصوم عند الجمهور بل حكاه بعضهم إجماعاً . و لا كفارة فيه .

الحال الثانية: إذا غلبه القيء ، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به ، قلّ القيء أم كثر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه جماعة .

وقيل : إن القيء لا يفسد الصوم مطلقاً^(١).

خامساً من مفسدات الصوم : خروج دم الحيض أو النفاس . وقد سبق في الأعذار .

المسألة التاسعة عشرة من مسائل هذه الدروس :

يشترط لفساد الصوم بهذه المفسدات ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون عمدًا . الثاني : أن يكون ذاكرًا .

الثالث : أن يكون عالماً .

ويستوي في ذلك الفرض والتفعل لعموم الأدلة.

لحديث أبي هريرة (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه وفي لفظ (إنما هو رزق ساقه الله إليه) وفي لفظ عند ابن حبان وابن خزيمة بإسناد صحيح (فلا قضاء عليه ولا كفارة) . ولحديث : « إنَّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فإنّه عامّ.

المسألة العشرون من مسائل هذه الدروس :

من المسائل المعاصرة مما يتعلق بالمفسدات :

- التدخين . يفسد الصيام .

- بخاخ الربو . لا يفسد الصوم = ابن باز ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، اللجنة الدائمة . لأن

الأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .

- منظار المعدة . لا يفسد إلا إذا وضع على المنظار مادة دهنية مغذية = ابن عثيمين .

(١) لقول أبي هريرة رضي الله عنه : " إذا قاء فلا يفطر ، الصوم مما دخل وليس مما خرج " البخاري ، وهو قوي إن لم يثبت الإجماع .

. قطرة الأنف .تفسد = ابن باز وقيد ذلك إن وجد طعمها في حلقه،ابن عثيمين وقيد ذلك إذا وصلت إلى المعدة .

. قطرة الأذن . لا تفسد الصوم

. قطرة العين . لا تفطر =ابن باز ، ابن عثيمين .

. الكحل . لا يفسد الصوم . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

. غاز الأكسجين . لا يفسد الصوم .

. التخدير (البنج) فيه تفصيل . فإن كان التخدير موضعياً فلا يفطر . أما إذا كان كلياً فهذا

إذا كان طوال اليوم فهو مفطر.أما إذا استيقظ المريض في أي جزء من النهار فلا يفسد صومه.

. القسطرة : وهي إدخال أنبوب صغير للعلاج ونحوه . وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنها لا تفسد الصوم .

. الأقراص الدوائية وهي تجعل تحت اللسان ، غير مفطرة ، لأنها ليست مغذية ، ولا هي في

معنى الأكل والشرب . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي . لكن بشرط أن لا يتلع

الإنسان ما يتحلل من هذا القرص .

. الحقن العلاجية .نوعان :

١. الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية . لا تفطر .ابن باز ، ابن عثيمين .

٢. الحقنة الوريدية المغذية . تفطر الصائم . السعدي ، ابن باز ، ابن عثيمين .

. الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية . لا تفسد الصوم .

. الغسيل الكلوي . إن كان يصاحبه مواد غذائية أو سكرية فهو مفطر .

. الغسول المهبلي . لا يفسد الصوم .

. التحاميل ، أصبع الفحص الطبي . لا تفسد الصوم . ابن عثيمين .

. الخضاب بالحناء لا يفسد صومه .

. لا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشوة السن للصائم . لأنه لا يدخل للمعدة شيء

(١).

(١) انظر في المفطرات المعاصرة قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي .

المسألة الحادية والعشرون من مسائل هذه الدروس :مكروهات الصوم :

يكره للصائم بوجه عام - مع الخلاف في بعضها - ما يلي :
أ - ذوق شيء بلا عذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ولو كان الصوم نفلاً .
ومن العذر مضغ الطعام للولد ، إذا لم تجد الأم منه بدّاً ، فلا بأس به ، ويكره إذا كان لها منه بدّ.

و - وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم .
وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ، وذلك خشية فساد صومه.

المسألة الثانية والعشرون من مسائل هذه الدروس : ما لا يكره في الصوم :

لا يكره للصائم - في الجملة - ما يلي ، مع الخلاف في بعضها :
- الاستياك ، وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خير خصال الصائم السواك " . ولقول عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي ، يتسوك وهو صائم " .
لا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش ، لما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج ، يصب الماء على رأسه وهو صائم ، من العطش ، أو من الحر " .
وكذا التلفف بثوب مبتل للتبرد ودفع الحر للحديث السابق ، ولأن بهذه عوناً له على العبادة ، ودفعاً للضجر والضيق.

- اغتسال الصائم ، فلا يكره ، ولا بأس به حتى للتبرد ، لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالتا : « نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً ، من غير احتلام ، ثم يغتسل ثم يصوم » . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

. الغوص في الماء ، إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه ، فلا بأس به ، وكرهه بعض الفقهاء حال الإسراف والتجاوز أو العبث ، خوف فساد الصوم.

المسألة الثالثة والعشرون من مسائل هذه الدروس : مسائل تتعلق بالقضاء :

مسألة : لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فإنه لا يصام عنه ولا كفارة فيه ، (لا شيء عليه ولا على ورثته) . وهذا قول عامة أهل العلم . لعدم تفريطه ، ولأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه ، كالحج .

مسألة : أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء ، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل :
فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب ، وهو الأصح والجديد عند الشافعية - إلى أنه لا يصام عنه ، لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة .

وذهب الشافعية في القديم ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت ولا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته ، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .
وذهب الحنابلة في المذهب إلى الإطعام عنه لكل يوم مسكيناً.

مسألة : من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والمريض إذا زالت أعضارهم في أثناء النهار ، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر ، وصح المريض ، ففيهم روايتان :

إحدهما : يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية.

والأخرى : لا يلزمهم الإمساك ، لأنه روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : من أكل أول النهار ، فليأكل آخره.

ولأنه أبيع له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام العذر. وقد روي عن جابر بن يزيد : أنه قدم من سفره فوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصابها. ولأنه لا معنى من إمساكه وهو سيقضيه .

مسألة : التابع في قضاء رمضان :

لا خلاف في استحباب التابع في قضاء رمضان تشبيها له بالأداء ، وخروجا من خلاف من أوجبه . ولأنه أسرع في إبراء الذمة .

وإنما الخلاف في وجوب التابع وعدمه . على قولين :
والجمهور على أن التابع مستحب غير واجب ، فلو قضاؤه متفرقا أجزأه . وبه قال الأئمة الأربعة . لإطلاق الآية : "فعدة من أيام آخر" . وهو المأثور عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهم .

مسألة : الفورية في قضاء رمضان :

قضاء رمضان لا يجب على الفور لقوله تعالى : " فعدة من أيام آخر " فدل على القضاء من غير تعيين لزمان . ولفعل عائشة رضي الله عنها . فيجوز التأخير سواء لعذر أو لغير عذر لمواظبة عائشة رضي الله عنها على ذلك وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها . وهذا مذهب جماهير السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة .

لكن لا شك أن المبادرة أفضل لأنه أسرع في إبراء الذمة .
ويجوز التأخير إلى ما قبل رمضان التالي .

مسألة : من أدركه رمضان آخر وهو لم يقض : له حالتان :

الحال الأولى : إن أخر لعذر كما لو استمر به المرض ، فيصوم الحاضر ، ويقضي الفائت بعده ، ولا فدية عليه . بلا خلاف . إلا ما نقل عن ابن عباس وابن عمر أنه يصوم الحاضر ويفدي عن الفائت ولا قضاء عليه .

الحالة الثانية : إن أخر القضاء لغير عذر . وجب عليه القضاء اتفاقا . واختلفوا في وجوب الفدية عليه . والأكثر على وجوب الفدية (إطعام مسكين لكل يوم) وهو المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

مسألة : التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان :
فذهب جماعة إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة ، لكون القضاء لا يجب على الفور .

وقيل : بالجواز مع الكراهة ، لما يلزم من تأخير الواجب .

وقيل : بحرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء ، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه ، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضاً ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ، وقياساً على الحج في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعاً قبل حج الفريضة .

والراجح جواز ذلك . إلا ما يتعلق بصوم الست من شوال . فالأولى تقديم القضاء على صيام الست من شوال . والله أعلم .

المسألة الرابعة والعشرون من مسائل هذه الدروس: صوم التطوع :

مسألة : التطوع اصطلاحاً : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

وصوم التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم.

مسألة : فضل صوم التطوع :

ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة ، منها :

حديث سهل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة باباً يقال له : الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم. فيقال : أين الصائمون ؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم. فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » متفق عليه . ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً " متفق عليه .

مسألة : وقت النية في صيام التطوع :

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يشترط تبين نية في صوم التطوع ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : فإني إذا صائم » رواه مسلم. وذهب المالكية إلى أنه يشترط في نية صوم التطوع التبيين كالفرض.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " فلا تكفي النية بعد الفجر ، لأن النية : القصد ، وقصد الماضي محال عقلاً. وحمله الجمهور على صيام الفريضة جمعاً بين النصوص .

مسألة : آخر وقت نية التطوع :

اختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت نية التطوع :

فذهب الحنفية : إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع الضحوة الكبرى. والمراد بها : نصف النهار الشرعي ، اعتباراً لأكثر اليوم كما قال الحصكفي .

وذهب الشافعية : إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع قبل الزوال .

وذهب الحنابلة - والشافعية في قول مرجوح - إلى امتداد وقت النية إلى ما بعد الزوال ، قالوا :
إنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ما
يخالفه صريحاً ، ولأن النية وجدت في جزء النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة.

مسألة : يشترط لصحة نية النفل في النهار: أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإن فعل
فلا يجزئه الصوم حينئذ .

مسألة : تعيين النية .

صوم النفل على نوعين : مطلق . ومقيد .
المطلق : اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في نية صوم التطوع المطلق التعيين ، فيصح صوم
التطوع بمطلق النية .

أما المعين : فقال النووي : ينبغي أن يشترط التعيين (من الليل) في الصوم المرتب ، كصوم عرفة
، وعاشوراء ، والأيام البيض ، والستة من شوال ، ونحوها ، كما يشترط ذلك في الرواتب من
نوافل الصلاة.

مسألة : ما يستحب صيامه من الأيام .

١ - صوم يوم وإفطار يوم ٢ - صوم عاشوراء وتاسوعاء ٣ - صوم يوم عرفة ٤ - صوم
الثمانية من ذي الحجة ٥ - صوم ستة أيام من شوال ٦ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٧ -
صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ٨ - صوم شهر المحرم ٩ - صوم شهر شعبان ١٠ -
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة كذا بؤب البخاري ١١ - استحب بعضهم ألا يخلي شهرا
من صوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١ - صوم يوم وإفطار يوم .

وهو أفضل صيام التطوع، لقول النبي ﷺ: " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ،
وأحب الصيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم
يوماً ويفطر يوماً" متفق عليه.

قال البهوتي : لكنه مشروط بأن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام ،
كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة ، وإلا فتركه أفضل.

٢ - صوم عاشوراء وتاسوعاء .

اتفق الفقهاء على سنية صومهما - وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم - لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" رواه مسلم . وقول النبي ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" رواه مسلم . وقد ذكر بعض العلماء أن لصيامهما ثلاث مراتب . (١) . يومًا قبله ويومًا بعده ٢ . يوم قبله ٣ . العاشر فقط) . والمرتبة الأولى لم يثبت حديثها .

٣ - صوم يوم عرفة .

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج - وهو : اليوم التاسع من ذي الحجة - وصومه يكفر سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستقبلية ، روى أبو قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده" رواه مسلم .

٤ - صوم الثمانية من ذي الحجة .

لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء" البخاري (١) .

٥ - صوم ستة أيام من شوال .

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ومتأخرو الحنفية - إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان ، لما روى أبو أيوب رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر" مسلم .

٦ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" متفق عليه . ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم " رواه مسلم . وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أبا هريرة كما في الصحيحين ، وأبا الدرداء كما في مسلم . وأبا ذر كما في النسائي بسند صحيح . (وذلك لأن الحسنه بعشر

(١) و لا ينبغي أن يلتفت المسلم إلى تشكيك بعض الناس ، و يفوت عليه نفسه باباً عظيماً من أبواب الخير .

أمثالها) . وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها الأيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي - سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها^(١)، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر ، بمعنى : أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر : الحسنة بعشرة أمثالها. لحديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة. قال : قال : وهن كهية الدهر » رواه أبو داود . أي كصيام الدهر .

٧ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. لما روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس. فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه أبو داود والترمذي ، ولما ورد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : فيه ولدت ، وفيه أنزل عليّ » رواه مسلم .

٨ - صوم شهر المحرم .

رغب النبي ﷺ في صيام شهر المحرم وعده أفضل الشهور للصوم بعد رمضان والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم " رواه مسلم . وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم.

٩ - صوم شهر شعبان .

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب صوم شهر شعبان، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « ما رأيت رسول الله أكثر صياماً منه في شعبان » متفق عليه . وهي سنة هجرها كثير من المسلمين ، فينبغي للمسلم أن يصوم ولو بعض أيامه .

(١) الحكمة من تخصيصها : قيل شدة فوران الدم في هذه الأيام ، والصوم يخففه .

وأما حديث النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان فلا يصح .

١٠. صوم من لا يستطيع الزواج لحديث : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " متفق عليه .

المسألة الخامسة والعشرون من مسائل هذه الدروس: الصوم المكروه ، ويشمل ما يلي:
أ - إفراد يوم الجمعة بالصوم .

نص على كراهته الجمهور ، وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده " متفق عليه ، وفي رواية : " إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده " .

وتنتفي الكراهة بضم يوم آخر إليه ، لحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريد أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » رواه البخاري . واختلفوا في علة النهي .

ب - صوم يوم السبت وحده خصوصا .

وقد ورد فيه حديث عبد الله بن بسر ، عن أخته ، واسمها الصماء رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » أخرجه الخمسة ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه مالك وأحمد والزهري وابن القطان . ووجه الكراهة أنه يوم تعظمه اليهود ، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم ، إلا أن يوافق صومه بخصوصه يوما اعتاد صومه ، كيوم عرفة أو عاشوراء . وقيل لا يكره صيامه وهو قول مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم . وهو الراجح لضعف حديث النهي ، وظاهر حديث الجمعة يدل على جواز صيامه لأنه قال في الجمعة " يوما قبله أو يوما بعده " والذي بعد الجمعة السبت . .

ج - صوم يوم الأحد بخصوصه .

- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه ، إلا إذا وافق يوما كان يصومه ، واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود

والنصارى ، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما ، كما لو صام الأحد مع الاثنين، فإنه تنزل الكراهة . والراجح لا يكره صيامه لعدم الدليل على الكراهة .

د - إفراد يوم النيروز بالصوم .

يكره إفراد يوم النيروز ، ويوم المهرجان بالصوم ، وذلك لأنهما يومان يعظمهما الكفار ، وهما عيدان للفرس ، فيكون تخصيصهما بالصوم - دون غيرهما - موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره ، كيوم السبت.

وعلى قياس هذا كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم ونص ابن عابدين على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه ، كانت الكراهة تحريمية.

ويستظهر من نص الحنابلة أنه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يفردونه بالتعظيم إلا أن يوافق عادة للصائم.

- إفراد رجب بالصوم ، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب » أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف .

ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه.

هـ - صوم الوصال .

الوصال نوعان :

الأول : وصال إلى السحر . فهذا مباح . وورد فيه النص .

الثاني : وصال إلى غروب الشمس من اليوم الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول - إلى كراهة صوم الوصال ، وهو : أن لا يفطر بعد الغروب أصلا ، فلا يفطر بين يومين ، وفسره بعض الحنفية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية. وإنما كره ، لما روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فواصل الناس .. فنهاهم ، قيل له : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » متفق عليه .

ولا يكره الوصال إلى السحر عند الحنابلة ، لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا : « فأياكم إذا أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » رواه البخاري . ولكنه ترك سنة ، وهي : تعجيل الفطر ، فترك ذلك أولى محافظة على السنة.

و - صوم الدهر - صوم العمر - .

وعللوا الكراهة بأنه يضعف الصائم عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد منه ، أو بأنه يصير الصوم طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. واستدل للكراهة ، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه .

. الصوم بعد النصف من شعبان . وهو محل نظر لضعف الحديث الوارد في ذلك .

المسألة السادسة والعشرون من مسائل هذه الدروس: الصوم المحرم ، ويشمل ما يلي:

ذهب الجمهور إلى تحريم صوم الأيام التالية :

أ - صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق ، وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وذلك لأن هذه الأيام منع صومها لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » متفق عليه .

وحديث نبيشة الهذلي - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله - عز وجل - » رواه مسلم .

فلا تصام أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما قالاً : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري . وهو موقوف عليهما وله حكم الرفع حكماً وجاء مرفوعاً عند الطحاوي ولكنه ضعيف .

ب . تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ج . صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر بغير إذنه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه . وفي رواية للبخاري : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " .

د - ويحرم صيام الحائض والنفساء ، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .

هـ - ووقع الخلاف في تحريم أفراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك .

المسألة السابعة والعشرون من مسائل هذه الدروس: من سنن الصوم ومستحباته .

سنن الصوم ومستحباته كثيرة ، أهمها :

أ - السحور ، وقد ورد فيه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه .

ب - تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو خبر الثقة ، وتأخير السحور ، ومما ورد فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه.

وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة. قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » متفق عليه .

ج - ويستحب أن يكون الإفطار على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وفي هذا ورد حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي .

د - ويستحب أن يدعو عند الإفطار ، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعا : « إن للصائم دعوة لا ترد » . وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » رواه أبو داود . .

وهناك فضائل من خصائص شهر رمضان كالترابيح، والإكثار من الصدقات، والاعتكاف . ومن أهم ما ينبغي أن يترفع عنه الصائم ويحذره: ما يحبط صومه من المعاصي الظاهرة والباطنة، أو ينقص أجره ، فيصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب ، والغيبة والنميمة ، والفحش والجفاء ، والخصومة والمراء ، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات ، ويشتغل بالعبادة ، وذكر الله ، وتلاوة القرآن وهذا كما يقول الغزالي : هو سر الصوم.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، و إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل

: إني امرؤ صائم « متفق عليه ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة ، ما لم يخرقها بكذب أو غيبة » النسائي والدارمي . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري .

المسألة الثامنة والعشرون من مسائل هذه الدروس: مسائل متعلقة بالاعتكاف :

مسألة : الاعتكاف : هو لزوم المسجد لطاعة الله .

وهو من أفضل القرب . دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) . وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)) .

وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

مسألة : حقيقة الاعتكاف : قطع العلائق للاتصال بالخالق سبحانه وتعالى .

مسألة : حكمه : أجمع العلماء على استحباب الاعتكاف ، وأنه غير واجب (إلا بالنذر) . - استحباب الاعتكاف . وتأكده لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، حتى توفي (فدل على عدم نسخه) ، مع الترغيب فيه والحث عليه في كثير من الأحاديث . - يجب الاعتكاف بالنذر كغيره من العبادات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " رواه البخاري . ولما جاء في قصة عمر رضي الله عنه . نص العلماء على تأكده في العشر الأواخر من رمضان لتحري ليلة القدر .

مسألة : أقل الاعتكاف وأكثره :

. لا حد لأكثر الاعتكاف . واستحب بعضهم كونه عشرة أيام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . لكن بشرط ألا يشغله عن واجب ، أو يُقْعِدَهُ عنه ، أو يَضُرُّ به . واختلَفُوا في أقل الاعتكاف :

فالشافعي قال : بُثِّ قَدْرٌ يسمي عكوفاً في المسجد ، وهو زائد على الطمأنينة في الصلاة .

وقيل : أقله يوم وليلة . وقيل : أقله يوم أو ليلة . وقيل : أقله عشرة أيام .
وأقل ما ورد من مدة الاعتكاف يوم أو ليلة ، كما في قصة عمر رضي الله عنه . والمشهور من
المذهب يجزئ ولو ساعة .

والراجح : أنه يحصل بالجلوس في المسجد قدراً زائداً عن المعتاد . كمن يجلس بعد العصر إلى
غروب الشمس ، أو بعد الفجر إلى طلوع الشمس بنية الاعتكاف .

مسألة : هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ؟ خلاف بين العلماء :
فاشترط الصوم أبو حنيفة ومالك . ولم يشترط الصوم الشافعي وأحمد .
والراجح : عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، لهذا الحديث ، ولأن الليل ليس محلاً للصوم .
لكن مع الصوم أفضل وأكمل .

مسألة : مكان الاعتكاف :

الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
[البقرة: ١٨٧] ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، مع المشقة في ملازمة ذلك ،
ومخالفة العادات في الاختلاط بالناس ، لا سيما النساء . ولئلا يفضي اعتكافه في غير
المسجد إلى ترك الجماعة ، أو تكرار الخروج إليها . وجوز أبو حنيفة للمرأة أن تعتكف في
مسجد بيتها .

. الراجح أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
[البقرة: ١٨٧] .

فلا يشترط كونه في مسجد جامع . بل في مسجد جماعة لمن تلزمه الجماعة . وإن تيسر في
مسجد تقام فيه الجمعة فهو أفضل ، إذا كان سيتخلله جمعة .

مسألة : من مفسداته : الوطء . والخروج من المسجد بلا حاجة .

مسألة : الخروج من المعتكف : لا يخلو من ثلاث أقسام :

١. الخروج من المسجد لأمر لا بد له منه شرعاً أو حساً . فيجوز بلا شرط . كالخروج لصلاة
الجمعة ، أو لقضاء الحاجة .

٢. الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالبيع والشراء فلا يصح بشرط أو بدون شرط .

٣. الخروج لعبادة غير واجبة بأصل الشرع . فيصح بالشرط . كالخروج لصلاة الجنازة . والله أعلم .

مسألة : البيع والشراء للمعتكف ، فيه تفصيل :

فما كان للحاجة فلا بأس . وما كان للتجارة فلا يجوز .

- يذكر الفقهاء الاعتكاف بعد الصيام لاشتراط الصيام لصحته عند طائفة من أهل العلم ، أو

هو على الأقل مستحب فيه ، وتحريماً ليلية القدر التي ترجى ليالي رمضان .

- كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر . وكان إذا فاتته قضاؤه

في شوال ؛ لأن عمله كان ديمه صلى الله عليه وسلم .

- أن الاعتكاف مشروع للرجل والمرأة بشروط منها إذن وليها ، وأمن الفتنة بها ، ولها .

- فيه : أنه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس ، لأن معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب :

الاعتكاف هو : قطع العلائق عن الخلائق ، والاتصال بخدمة الخالق .

- الانفراد عن أهل والناس حال الاعتكاف ليتحقق المقصود من الاعتكاف ، إلا فيما لا بد

منه من اجتماع على صلاة أو ضرورة .

- لا بأس أن يحتجر المعتكف ما يخلو به إذا لم يُضَيَّق على المصلين، لحديث عائشة رضي الله

عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرب "

متفق عليه . والله أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون من مسائل هذه الدروس: مسائل متعلقة بليلة القدر :

مسألة : فضلها : فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

مسألة : سميت بذلك : إما لشرف قدرها وعلو منزلتها . وإما لأن الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة تقدر في تلك الليلة . أو لعظم قدر من يحييها . أو لعظم قدر الأعمال فيها .

مسألة : الصحيح أنها باقية . وأنها في رمضان . وأنها في العشر الأخير منه أكد . وترجى في أوتارها . وأنها تنتقل في كل سنة .

مسألة : الحكمة من إخفائها ليجتهد العباد في طلبها . فلا ينبغي تكلف البحث عن عينها .
يشرع تحري ليلة القدر ، وبذل الأسباب التي تجعل المسلم يوافق هذه الليلة . ومن أعظمها أن يدعو الإنسان ربه أن يوفقه لقيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .

وكان الصحابة يتحرونها ليزيدوا من الجهد في ليلتها ، وليس للتهاون في غيرها ، كحال كثير من الناس اليوم . وبعض الصحابة يتحراها ليقومها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا ييسر لهم المجيء إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم .

قيام ليلة القدر يكون بقيامها كلها ، أو أكثرها . وعمارة أوقاتها بالصلاة، وقراءة القرآن، والدعاء ، والذكر ، وسائر الطاعات المتعدية والقاصرة . كما يجتهد المسلم فيها باجتناب المعاصي ، وتطهير القلوب من أدرانها .

المسألة الثلاثون من مسائل هذه الدروس:مسائل متعلقة بصلاة التراويح :

مسألة : جاءت النصوص في القرآن والسنة حاثّة على قيام الليل طوال العام .

مسألة : جاءت النصوص مطلقة بدون تحديد بعدد معين ، بل حثت على إطالة القيام .

مسألة : أعلى ما صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة .

انتهى ما يتعلق بكتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .